

المبسوط في فقه الإمامية

[57] أن يكون ابتداء حيضها من اليوم الثالث، ويكون آخره تمام السابع، ويحتمل أن يكون ابتداءه من اليوم الخامس ويكون آخره تمام التاسع فإذا كان كذلك فإن اليوم الأول والثاني طهر بيقين، واليوم الثالث والرابع طهر مشکوك فيه، وتعمل ما تعلمه المستحاضة عند كل صلوة، واليوم الخامس والسادس والسابع حيض بيقين لأنها تقع في الحيض على كل حال. ثم تغتسل في آخر السابع، ويكون ما بعدها إلى تمام التاسع طهرا مشکوكا فيه فتغتسل فيه لكل صلوة وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر تعمل ما تعلمه المستحاضة عند كل صلوة، وينبغي أن تصوم في الأيام كلها إلا ما تيقن أنه حيض على ما قلناه. ومتى صامت قضت الأيام التي حكمنا أنها حيض فقط لأن الاستحاضة طهر ويصح معها الصوم، وليس من شرط الصوم تعيين النية عندنا. إذا قالت: كان حيضي خمسة أيام في كل شهر لا أعلم موضعها إلا أنني أعلم إن كنت اليوم السادس طاهرا كنت السادس والعشرين حايضا، وإن كنت يوم السادس حايضا كنت يوم السادس والعشرين طاهرا، وتقدير هذا الكلام إنني كنت حايضا في أحد هذين اليومين وطاهرا في الآخر وهما السادس والسادس والعشرون، ولا أدري في أيهما كنت حايضا فإذا كان كذلك فإنها إن كانت حايضا في اليوم السادس من الشهر فإن اليوم الأول طهر بيقين، وما بعده مشکوك فيه إلى آخر الخامس واليوم السادس حيض بيقين وما بعده إلى آخر العشر [العاشر ل] طهر مشکوك فيه وما بعده إلى آخر الشهر طهر بيقين وإن كان في السادس والعشرين كان الحكم في العشر الآواخر كما بينا في العشر الأول وهو أن يكون اليوم الحادي والعشرون طهرا بيقين، واليوم الثاني إلى السادس طهرا مشکوكا فيه، واليوم السادس حيض بيقين، وما بعده طهر مشکوك فيه إلى آخر الشهر فإذا كان كذلك تصلي في اليوم الأول من الشهر إذا عملت ما تعلمه المستحاضة لأنه طهر بيقين، وتصلي إلى آخر السادس وهو طهر مشکوك فيه إذا عملت ما تعلمه المستحاضة وتغتسل بعد انقضاء السادس لجواز أن يكون السادس آخر حيضها، وكان الابتداء من أول اليوم الثاني. ثم تغتسل لكل صلوة إلى آخر العاشر لاحتمال انقطاع الحيض فيه. ثم تصلي بعده إلى آخر الحادي والعشرين إذا عملت ما تعلمه المستحاضة
